الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة : حالة الجزائر

زاوش حسين (طالب دكتوراه)
جامعة بسكرة (الجزائر)

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مقاربة الديمقراطية التشاركية كبراديغيم لحماية البيئة في الجزائر، وهذا من خلال التشريعات والقوانين التي تنص على حق ومشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ، وهذه المشاركة قد تكون فردية او جماعية في اطار جمعية. تم الركيز في هذه الدراسة على ابراز مظاهر المشاركة المجتمعية في المجال البيئي ، والتي تعد اداة اساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

Abstract :

This study focuses on an approach to participatory democracy as a paradigm to protect the environment in Algeria, through legislation and laws that provide for the right of citizens to participate in the conduct of public affairs, Individual or within the association. The purpose of this study is to highlight aspects of civil society participation in the field of the environment, which is an essential tool for achieving sustainable development.

Résumé:

Cette étude porte sur une approche de la démocratie participative comme paradigme pour protéger l'environnement en Algérie, et ce à travers la législation et les lois qui prévoient le droit de la participation des citoyens dans la conduite des affaires publiques, cela peut être a titre individuel ou au sein de l'association. Cette étude a pour but de mettre en évidence les aspects de la participation de la société civile dans le domaine de l'environnement, qui est un outil essentiel pour la réalisation du développement durable.

مقدمة :

تعد الديمقراطية التشاركية والمتضمنة زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي اداة اساسية لتحقيق التنمية الشاملة ، فقد خلقت لدى المواطنين الرغبة في توسيعها لتشمل المساهمة في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالبيئة ، فيعبرون عن آرائهم حول اختيار السياسات البيئية ، فالمشاركة تتطلب مواطنة فعالة وحقيقية، لديها الرغبة في المساهمة في حماية البيئة.

وفي الجزائر تم تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة في عدة تشريعات تتضمن المساهمة في إعداد السياسات البيئية ، واعتبر المواطن عنصرا اساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، فالقوانين و التشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة ، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية التشاركية .

من هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية التالية : ما مظاهر تطبيق مقاربة الديمقراطية التشاركية كبراديغيم لحماية في الجزائر ؟. وللإجابة عن هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية :

اولا : مفهوم الديمقراطية التشاركية.

ثانيا : الديمقراطية التشاركية في التشريعات البيئية الجزائرية .

ثالثا : المشاركة المجتمعية البيئية: جمعيات الدفاع عن البيئة في الجزائر.

اولا : مفهوم الديمقراطية التشاركية: تعتبر الديمقراطية التشاركية من المفاهيم التي شغلت الكثير من علماء السياسة ، وفيها يشارك المواطنون مشاركة مباشرة ــ لامن خلال نوابهم ــ في رسم السياسات العمامة وصنع القرار.

جاءت فكرة التشاركية وما تضيفه من امتيازات إجرائية كالتفاعلية والتفويض والمساهمة المواطنية المباشرة والتمويل والمبادرة والمشاورة والمحاسبة والمراقبة والتقييم والمتابعة...، للتخلّص من الخيارات البيروقراطية التي كانت سائدة على المستوى المحلي[1].

عرفها الفيلسوف الامريكي جون ديوي (JOHN DEWEY). بانها : مشاركة كل من يتاثر بالمؤسسات الاجتماعية ، حيث يشارك الفرد في رسم وانتاج هذه المؤسسات والسياسات التي تنتج عنها[2].

او هي الاطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والافراد والجماعات من جهة ثانية[3].

ويعرّفها الباحث الجزائري الأمين شريط بأنّها: "هي شكل أو صورة جديدة للديمقراطية، تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم ، كما تعرف بأنّها توسيع ممارسة السلطة إلى المواطنين، عن طريق إشراكهم في الحوار والنقاش العمومي، واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك[4].

تهدف الديمقراطية التشاركية إلى توسيع قاعدة المشاركة في العملية السياسية وهذا عبر تعظيم وتفعيل مشاركة المواطنين في صنع القرارات دون الاعتماد الكلي على النواب المنتخبين ، كما جاءت نتيجة الانتقادات المتكررة والمتزايدة للنظام النيابي الذي لم يعد يوفر للمواطنين مكانة لائقة في الحياة السياسية سواء من الناحية المحلية أو البرلمانية[5].

من خلال ما سبق نستنتج أن الديمقراطية التشاركية هي نظام يمكن المواطنين من المشاركة في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بهم عن طريق الحوار والتشاور والتفاعل المباشر مع السلطات العمومية . أو هي المشاركة الواسعة للمواطنين في إدارة وتوجيه المؤسسات والمصالح العمومية .

مستلزمات الديمقراطية التشاركية في المجال البيئي: لتحقيق سياسات بيئية مستديمة يستدعي وجود مستلزمات وهي:

الحكم الرشيد والشفافية والمساءلة: إن الحكم الرشيد ، المتمثل أساسا في المؤسسات الوطنية التي تعمل بطريقة فعالة وفاعلة وشفافة وخاضعة للمساءلة ، فاعتماد نهج أكثر شفافية ومساءلة وتشاركية في صياغة السياسات يعزز ثقة الجمهور بالحكومة ، ويخلق الشعور بالتملك والانتماء من جانب المواطنين مما يساهم في سلوكيات أكثر ايجابية تجاه الحكومة ، وهذا يساهم في نهاية المطاف في زيادة الإنتاجية ورفع كفاءة استخدام الموارد[6].

المشاركة المجتمعية : تتضمن المشاركة المجتمعية الأخذ بعين الاعتبار أولويات واهتمامات القطاعات المختلفة من السكان في صياغة السياسات والخطط والبرامج، كما أنها تعزز الشفافية والمساءلة والتمكين والمشاركة الفعالة لمختلف الجهات المعنية ، إن اعتماد منهجيات في التنمية تتجه من الأعلى إلى الأدنى اظهر أوجها من القصور ، لان هذه المنهجيات لا تعكس الأولويات والاعتبارات المحلية[7].

ومن متطلبات المشاركة المجتمعية :

- أن يشعر كل فرد من أفراد المجتمع بانتمائه إلى هذا المجتمع، وبأن هناك ظروفا ومشكلات ومصالح مشتركة وعلاقات متبادلة بينه وبين كل فرد فيه.
- التعاون الطوعي بين أفراد المجتمع ومجموعاته بهدف تحقيق أهدافه والاحتياجات الأساسية له..
- ضرورة وجود معارف وخبرات محلية تمكن من الاعتماد على الذات .

- ضرورة وجود مؤسسات وتنظيمات مجتمعية فعالة وقادرة على تعبئة طاقات أفراد المجتمع المحلي وتمثيل أهدافهم وتطلعاتهم.
- تطبيق نظم لامركزية وعلاقات ديمقراطية تشجع وتدعم المبادرات المحلية في برامج التنمية المجتمعية الشاملة بكافة مراحلها.

التوافق والتكامل في رسم السياسات : ينبغي وضع سياسات مترابطة تضمن التكامل والتعاضد بين الأبعاد الثلاثة للاستدامة البيئية ، الغاية من السياسات المتكاملة ضمان التكامل بين الجوانب الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والترابط بين السياسات القطاعية المختلفة ، بحيث تضمن تعاضدها وتوافقها وبالتالي فعاليتها في تحقيق مقاصد التنمية المستدامة. فاعتماد مقاربة متكاملة لصنع السياسة ضروريا لضمان الانسجام بين السياسات في سياق واحد، وينبغي دعم ذلك من خلال مجموعة من التدابير التنظيمية المستندة إلى السوق للتأكد من أن السياسات والخطط والبرامج المقترحة قابلة للتطبيق اقتصاديا وعادلة اجتماعيا ومقبولة بيئيا[8].

تنمية الموارد البشرية : يعد الاستثمار في رأس المال البشري هو أحد المتطلبات الرئيسية اللازمة لإحداث نقلة نوعية نحو التنمية المستديمة ، يشمل الاستثمار في الموارد البشرية إصلاح نظام التعليم لإنتاج جيل جديد من الكوادر المؤهلة تأهيلا عاليا من العلماء والباحثين وصانعي السياسات والمختصين لدعم جهود التنمية المستدامة ، كما ينبغي الاهتمام بالتدريب المهني لخلق كوادر من العمالة الماهرة التي تستطيع إدخال وتطبيق التقنيات التي توفر الموارد والتعامل مع التقنيات الجديدة والصديقة للبيئة[9].

الشراكة بين القطاع العام والخاص والمجتمع المدني: لا تستطيع الحكومات وحدها معالجة التحديات التي تواجه البيئة . فالقطاع الخاص بما يتميز به من بنية تشغيلية أكثر كفاءة وخاضعة للمسؤولية وطاقم عمل فني مؤهل وهياكل إدارية فعالة ومرنة وقدرات تقنية ومالية يمكن له أن يلعب دورا فعالا في دعم الحكومات من اجل تحقيق التنمية المستديمة. أما المجتمع المدني فله دور هام في تعزيز وتنفيذ خطط التنمية المستدامة ، ويرجع ذلك أساسا إلى معرفته بالحقائق على الأرض والأولويات والاهتمامات والاحتياجات الفعلية للمجتمع. لذلك من الحكمة توفير البيئة التمكينية اللازمة لتشجيع هذه الشراكة، وتعزيز الشفافية والمشاركة العامة بدل الاحتكار الدولتي الذي يثبت عجزه باستمرار.

الإعلام : لا يمكن تجاهل دور الإعلام في زيادة الوعي والتواصل حول القضايا البيئية. وسائل الإعلام لديها الإمكانية للوصول إلى الجمهور في المواقع الجغرافية المختلفة وفي المناطق النائية ، لذلك من الضروري أن يجرى اطلاع وسائل الإعلام على المفاهيم الرئيسية والقضايا المطروحة وآثارها وإثرائها على المجتمع[10]. بالإضافة إلى زيادة الوعي بالأنماط الحياتية المستدامة.

التنفيذ والمتابعة والتقييم : غياب آلية التنفيذ والمتابعة والتقييم يؤدي إلى الإفراط في استخدام الموارد والتعطيل والتأخير في تحقيق الأهداف الحكومية الموضوعة.

ثانيا : الديمقراطية التشاركية في التشريعات الجزائرية: اشار المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الى ان الشعب مصدر كل سلطة وصاحب سيادة[11]. وهذا في عدة مواد دستورية تبين ان الشعب هو مصدر كل سلطة .منها نذكر:

- فقد جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 على "ان الشعب الجزائري قد ناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية ، وانه يظهر عزمه في انشاء مؤسسات دستورية اساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية".
- "السلطة التاسيسية ملك للشعب ، ويمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء او بواسطة ممثليه المنتخبين "(المادة 08) ،

- يختار الشعب لنفسه مؤسسات الدولة (المادة 09).
- الشعب حر في اختيار ممثليه (المادة 11).
- تستمد الدولة مشروعيتها وسبب وجودها من ارادة الشعب وشعارها بالشعب وللشعب.(المادة 12) يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية (المادة17).
- حق انشاء الاحزاب معترف به ومضمون (المادة 52).
- حق انشاء الجمعيات مضمون كما تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية (54)
- مشاركة المجتمع المدني في اعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال الحوار والتشار والاقتراح حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية كهئية استشارية (المادة204) . وتهدف هذه التشريعات إلى أن يكون المواطن شريكا فعليا في التسيير المحلي لاسيما في التكفل بانشغالاته وطموحاته وكذا إشراكه في المشاريع ومرافقته في تجسيدها. كما تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

الديمقراطية التشاركية من خلال قانون البلدية 2011: تم التاكيد على المفهوم التشاركي والتسيير الجماعي في تسيير الشون البلدية وهذا من خلال القانون الاخير للبلدية فالبلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ، ومكان لممارسة المواطنة ، وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية[12].

" تشكل البلدية الاطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات واولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " (المادة 11).

اما المادة 12 من قانون البلدية والتي تنص على ما يلي : " وقصد تحقيق اهداف الديمقراطية المحلية في اطار التسيير الجواري المذكور اعلاه في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع اطار ملائم للمبادرات المحلية والتي تهدف الى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم".

كذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ان يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية (خبير ، ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا) المادة 13.والذين من شأنهم تقديم اي مساهمة مفيدة لاشغال المجلس او لجانه بحكم مؤهلاتهم او طبيعة نشاطهم.

ايضا يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية والحصول على نسخة منها كاملة او جزئية على نفقته.(المادة 14).

اليمقراطية التشاركية والتشريعات البيئية : يعتبر الحق في بيئة سليمة حقا دستوريا فقد جاء في دباجة التعديل الدستوري لسنة 2016 الى مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية ومنها حماية البيئة ، فالمادة 68 منه تنص على انه : "للمواطن الحق في بيئة سليمة ، وتعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ، كما يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعين والمعنويين لحماية البيئة"

كما نص ايضا التعديل الدستوري 2016 والدساتير السابقة الى حق الدفاع الفردي او عن طريق انشاء الجمعيات ، وهذا بنص المادة 39 "حق الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية من الحقوق الاساسية للانسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون" فالاعتراف بهذا الحق هو اقرار ضمني بحق مشاركة المواطنين في انشاء جمعيات تحافظ على البيئة.

كما تم تكريس مبدأ المشاركة على المستوى العالمي وذلك في تقرير ريو دي جانيرو المعني بالبيئة والتنمية لسنة 1992 في المبدأ العاشر منه ، والذي "اقر بمشاركة المواطنين في الحماية البيئية وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة .... مع قيام الدول بتسيير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق اتاحة المعلومات على نطاق واسع"[13]. بالاضافة الى المبدأ الاول من اعلان استوكهولم 1972 الذي كرس مشاركة المواطنين في حماية البيئة والحفاظ عليها للاجيال الحاضرة والمستقبلة[14].

قانون 01ـــ20 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة: أشار المشرع أيضا بحق المشاركة صراحة من خلال القانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة سنة 2001 في نص المادة 02 منه على أن : تبادر الدولة بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتديرها ..... تسير هذه السياسة بالاتصال مع الجماعات الإقليمية في إطار اختصاصات كل منها وكذلك بالتشاور مع الأعوان الاقتصاديين والاجتماعيين .....و"يساهم المواطنون في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.[15] "

قانون 03ـــ10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة : اعطى المشرع حق مشاركة المواطن في الحفاظ على البيئة واعتبر المواطن عنصرا اساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، وتم تكريس هذا الحق من خلال القانون المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على مبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يعني من حق أي مواطن أن يكون على علم بحالة البيئة وتشجع اقتراحاتهم ومشاركاتهم في مجال حماية البيئة ، وهذا بالاطلاع على المعلومات المرتبطة بالوضع البيئي والمشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير المناسبة لحماية البيئة.[16] وهذا بنص المادة 03 منه : يتأسس هذا القانون على المبادئ الآتية والتي منها : "مبدأ الإعلام والمشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة". كما ينص القانون في المادة 74 على إعطاء الجمهور حق الاستشارة في منح الرخص المتعلقة بدراسات التأثير.

القانون 04ـــ20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث: كما تم الاعتراف بحق المشاركة من خلال نص القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث ، في المادة 08 منه : مبدأ المشاركة ولكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة وكذا ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث." كما تضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى."[17] كما تنص المادة التاسعة من القانون على إشراك المواطنين في الوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها في إطار منظومة شاملة تبادر بها وتشرف عليها الدولة وتنفذها المؤسسات العمومية والجماعات الإقليمية في إطار صلاحيتها وبالتشاور مع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين والعلميين.

القانون 06ـــ06 المتعلق بالمدينة: كما تم الاعتراف بمبدأ التنسيق والتشاور والتسيير الجواري من خلال القانون التوجيهي للمدينة لسنة 2006 . فقد نص القانون من خلال المبادئ التي جاء بها على مبدأ التنسيق والتشاور والتحكيم المشترك مع مختلف الفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة[18]. فقد نصت المادة الثانية على "ضرورة إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة عن ذلك وتقييمها".

كما نصت المادة السابعة عشرة على إشراك المواطنين بتسيير إطارهم المعيشي وخاصة أحيائهم ، وكذا البرامج المتعلقة بسياسة المدينة.[19]

كما نصت المادة السادسة والعشرين الخاصة بالمرصد الوطني للمدينة حول اقتراح إطار يسمح بترقية مشاركة واستشارة المواطن على الحكومة[20] .

ثالثا: المشاركة المجتمعية البيئية: جمعيات الدفاع عن البيئة في الجزائر: المشاركة المجتمعية هي العملية التي يلعب فيها الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية والاجتماعية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف[21]. فعملية التشاور والحوار مع المواطنين عملية مكملة للإدارة الحديثة وتكريس مبادئ الحكم الرشيد.وتتطلب المشاركة المجتمعية تعاون طوعي بين أفراد المجتمع ، ومؤسسات وتنظيمات مجتمعية فعالة ، وانخراط كل فئات المجتمع والمساهمة في بناء السياسات ، ومن متطلباتها كذلك تقبل المساءلة المدنية .

إن الوعي البيئي له أهمية بالغة في حماية البيئة فالقوانين و التشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة ، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية، تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها، شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد، ولقد نصت المادة 20 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948 " أنه لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"[22].

عرف القانون الجديد للجمعيات الجمعية بأنها : اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي، ولغرض غير مربح ،يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة ، من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني،الاجتماعي العلمي و الديني ،التربوي الرياضي، البيئي الخيري و الإنساني.[23]

فالجزائر على غرار بقية دول العالم أيقنت أن لحماية البيئة لا بد من تضافر الجهود من قبل المؤسسات الحكومية من جهة ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى،وهذا بتسخير كل طاقاتهم العلمية والتكنولوجية وكذا التشريعية لمكافحة التلوث والتقليل على الأقل من تخريب البيئة خاصة مع ما شهده العالم من ثورة بيئية كبيرة شنتها كبريات الجمعيات الدولية المعروفة في هذا المجال وما كان لها من دور كبير وفعال في مشاركة إعلام وتنظيم وكذا توعية الجماهير والرأي العام وتجنيده بغرض مكافحة التلوث والمحافظة على الوسط الطبيعي وتحسين محيط الإنسان[24].

فالجمعيات التي تهتم بالبيئة يصل عددها إلى 2505 جمعية محلية ، وهذا حسب إحصائيات وزارة الداخلية ، وبالنسبة للجمعيات الوطنية فلها مكاتب محلية تنشط أيضا على مستواها ، وتهدف هذه الجمعيات للتعريف بمشكلة تلوث البيئة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لتجنب ملوثات البيئة وإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية وتعمل على نشر الوعي البيئي.

وحسب وزارة الداخلية والجماعات المحلية فان الجمعيات الخاصة البيئية هي كما يلي:

الرقم	الولاية	عدد الجمعيات البيئية	الرقم	الولاية	عدد الجمعيات البيئية
01	ادرار	612	25	قسنطينة	33
02	الشلف	22	26	المدية	43
03	الاغواط	51	27	مستغانم	17
04	ام البواقي	28	28	المسيلة	58
05	باتنة	46	29	معسكر	30
06	بجاية	84	30	ورقلة	90
07	بسكرة	25	31	وهران	78
08	بشار	131	32	البيض	32

09	البليدة	39	33	اليزي	18
10	البويرة	19	34	برج بوعريريج	27
11	تامنراسات	21	35	بومرداس	25
12	تبسة	19	36	الطارف	18
13	تلمسان	52	37	تيندوف	02
14	تيارت	32	38	تيسمسيلت	16
15	تيزي وزو	94	39	الوادي	36
16	الجزائر	265	40	خنشلة	13
17	الجلفة	44	41	سوق اهراس	37
18	جيجل	45	42	تيبازة	23
19	سطيف	40	43	ميلة	11
20	سعيدة	32	44	عين الدفلى	23
21	سكيكدة	59	45	النعامة	15
22	سيدي بلعباس	02	46	عين تيموشنت	35
23	عنابة	12	47	غرداية	25
24	قالمة	23	47	غليزان	03
المجموع		**2505**			

المصدر : موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، على الرابط التالي : تاريخ الزيارة 2017/03/12.
http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

فالملاحظ من خلال الجدول أن عدد الجمعيات المحلية المعتمدة في المجال البيئي قليل جدا 2505 جمعية محلية بالمقارنة مع العدد الإجمالي الكلي للجمعيات الناشطة في المجالات الأخرى (مهنية ، رياضية ، ثقافية علمية ، لجان الأحياء ، علمية ،... الخ 108940 جمعية ، بنسبة 02,30 % وهذا يرجع إلى أن الحركة الجمعوية المهتمة بالبيئة لم تبلغ درجة المستوى المطلوب ، إما من حيث العدد القليل للجمعيات المتواجدة عبر التراب الوطني أو من حيث نوعية العمل الذي تقدمه هذه الجمعيات وهذا يرجع لأسباب متعددة إما لعدم فهم الجمعيات الدور المطلوب منها في هذا المجال ، أو لقلة الوسائل المادية أو عدم التنسيق فيما بينها أو نقص التكوين والتخصص[25].

رغم ذلك كله لازالت بعض الجمعيات المحلية والوطنية تبذل مجهودات معتبرة وتقدم أعمال جيدة ومفيدة من حين إلى آخر وهذا عن طريق القيام بنشاطات متنوعة : مثل الأعمال التطوعية ، الندوات والمحاضرات ، الملتقيات ، مجلات ونشريات ... الخ من اجل الرقي بالعمل الجمعوي البيئي إلى المستوى المطلوب .

بالرغم من هذا التحول أو التطور التشريعي في مركز الجمعيات البيئية في الجزائر فان الواقع والتأثير الميداني لها لا يتوافق تماما وذلك ، إذ لم تصل اغلب الجمعيات البيئية النشطة في مجال حماية البيئة إلى تبؤ هاته المكانة والدور المنوط بها لاعتبارات وأسباب متعددة يمكن إجمالها وفقا للوضع العام للعمل الجمعوي ، منها ما هو متعلق بهاته الجمعيات في حد ذاتها كعدم المعرفة الجماهيرية الواسعة بالوسائل القانونية المتاحة في مجال حماية البيئة ، وانعدام التكوين الإداري والقيادي لدى مؤطريها ومؤسسيها وضعف التنظيم والإدارة الجمعوية ، ومنها ما هو متعلق بالإطار العام الذي تنشط فيه هذه التنظيمات ، كغياب مبدأ الديمقراطية والشفافية والمشاركة في عمل السلطات الإدارية داخل المجتمع ككل وعزوف الهيئات الإدارية الفعلية في إشراك هذه التنظيمات والتعاون معها[26].

وما يمكن قراءته من خلال الجدول أيضا انه يمكن تقسيمها كالأتي :

ــ أكثر من 100 جمعية محلية في ولايات : ادرار ، الجزائر ، بشار .

ــ من (50 ــ 100) جمعية في ولايات : الاغواط ، بجاية ، تلمسان ، تيزي وزو ، سكيكدة ، ميلة ، ورقلة ، وهران.
ــ اقل من 50 من جمعية في باقي ولايات الجمهورية .

ومن أهم الجمعيات البيئية على الصعيد الوطني : من خلال الإحصائيات المقدمة من طرف وزارة الداخلية و الجماعات المحلية لسنة 2017 يقدر عدد الجمعيات المعتمدة 2505 جمعية[27] . ومن أهم الجمعيات التي تنشط في المجال البيئي على المستوى الوطني[28]:

- جمعية الآمال لحماية البيئة و المحيط.
- جمعية الآفاق للمحافظة على البيئة و الآثار
- جمعية أصدقاء البيئة
- الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث.
- الجمعية الجزائرية للتراث و البيئة و ترقية المناطق الصحراوية.
- جمعية البيئة و مكافحة التصحر و التلوث
- جمعية الواحة الخضراء
- جمعية إيكولوجيا لحماية البيئة
- جمعية حماية البيئة و التنمية المستدامة
- جمعية النشاط البيئي
- جمعية الحياة للحفاظ على الغابات
- جمعية الجزائر البيضاء
- جمعية الأمل لحياة البيئة

وعليه فإن الجمعيات البيئية تعمل على تحسيس الجماهير وأصحاب القرار بهذه المشاكل ، حيث تعمل على إيصال المعلومات المتعلقة بالبيئة وحقيقة مشاكلها للجمهور كما هي دون تحريف أو تشويه كما تعمل على تحذير الرأي العام وقوى الشعب بكل ما قد يتسبب في تدمير البيئة . كما لها الحق في رفع دعاوى قضائية بالمحكمة لكل من قد يتسبب في تدهور البيئة وعناصرها الطبيعية كما أنها قد تجاوزت المناصب الاستشارية في الدول المتقدمة إلى المساهمة في تغيير وتطوير السياسات البيئية على كل المستويات وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق مبدأ الحوار الفعال بين مؤسسات الدولة من جهة والجمعيات غير الحكومية من جهة أخرى وهذا الأخير بدأ العمل على الأخذ بعين الاعتبار في الجزائر لكنه مازال بعيدا ليؤخذ به على أنه قاعدة عامة في هذا المجال[29] .

تتحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في مجال حماية البيئة بالصلاحيات التي تقرها مختلف النصوص البيئية في المشاركة والمشاورة والاستشارة ، وبعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات والتأثير فيها لاتخاذ قرارات ملائمة للبيئة ، وإذا لم تستطع الجمعيات البيئية تحقيق أهدافها بالطرق الودية، خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل الإدارة وكل مخالف للأحكام البيئية على الامتثال لهذه القواعد.

دور الجمعيات البيئية من خلال النصوص البيئية : تعد مجالات تدخل جمعيات حماية البيئة غير محدودة،لأن المعيار الأساسي الذي يتحدد على ضوئه اختصاص الجمعيات هو الهدف المحدد في قانونها الأساسي، والمتمثل في ترقية التربية البيئية و الإعلام البيئي، وهنا سنعرض بعض الأمثلة عن تدخل الجمعيات البيئية[30]:

- تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية، وإنشاء المساحات الخضراء من خلال المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، حسب المادة 03 من المرسوم 143/87 المتعلق بالحظائر الوطنية[31].

- حفظ الصحة الحيوانية، والمساهمة في استئصال الأمراض الحيوانية حسب المادة 05 من القانون المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية "يمكن أن تتكون تجمعات محترفة وجمعيات للدفاع الصحي من المربين والملاك طبقا للتنظيم الساري المفعول" ، والمادة 11" يتم انجاز برامج استئصال الأمراض الحيوانية تحت إشراف السلطة الوطنية من طرف الأطباء البياطرة وملاك أصحاب الحيوانات وتجمعات المربين وكذا من جمعيات الدفاع الصحي"[32].
- إنشاء منطقة أو مناطق للمحافظة على تكاثر الصيد بعد استشارة الإدارة المحلية، والحد من الصيد المحظور ومحاربته،حسب المواد 2-8-11 ، من المرسوم رقم 83-136 المتعلق بتنظيم وسير الجمعيات و الاتحادات الولائية و الاتحادية الوطنية للصيادين[33].

أولا / عضوية الجمعيات في بعض الهيئات لصنع القرار البيئي: تساهم جمعيات حماية البيئة بإبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع، في المادة 35 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما حدد المشرع حالات حصرية لعضوية الجمعيات البيئية في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، منها المؤسسة الجزائرية للمياه[34]، والديوان الوطني للتطهير[35].

تطلب مشاركة الجمعيات في هذه المؤسسات، لأن هذه الأخيرة تستحوذ على استغلال واستعمال الأملاك البيئية المشتركة، كالمياه والهواء، وتتصرف فيها كما لو كانت هي المستعمل أو المالك الوحيد لهذه العناصر البيئية.

هذه الوضعية جعلت من المستعملين الآخرين لهذه الأملاك البيئية في موقع ضعف، لأنهم

لا يملكون أي صيغة قانونية للتفاوض أو مشاركة هذه المؤسسات في اتخاذ القرارات التي تهم العناصر البيئية المشتركة .

ثانيا / الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة: تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاور ة والاستشارة مع الإدارة في تحقيق أهدافها، بحق اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة الاجتماعية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، خاصة عندما لا تتمكن الجمعيات من تحقيق أهدافها بالطريقة الوقائية عن طريق المشاركة، نتيجة لضعف أو عدم فعالية هذا الأسلوب[36].

كرس قانون الجمعيات حق الجمعيات في التقاضي من أجل الدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها، وفرض احترام القواعد المرتبطة به سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري[37].

- فقد خص قانون حماية البيئة 03-10 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي، في المادة 36 منه. إذ مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وممارسة حق الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني، بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها،أو بتفويض كتابي من شخصين على الأقل.
- حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني من خلال قانون حماية التراث الثقافي ، فقد خول القانون كل جمعية مؤسسة قانونا يتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية ان تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون[38].
- التأسيس كطرف مدني من خلال قانون التهيئة والتعمير : يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من اجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها كطرف مدني ، فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير[39].

تعرف الوظيفة التنازعية للجمعيات في مجال حماية البيئة ندرة كبيرة وتكاد تكون عدد القضايا التي تطرحها الجمعيات أمام العدالة معدودة على أصابع اليد ، ويعزى ذلك إلى سببين رئيسين أولهما هو جهل معظم الجمعيات البيئية بالإجراءات التنازعية المتعلقة بحماية البيئة ، ويعود السبب الثاني إلى ضعف الحركة الجمعوية وحداثتها نتيجة للتهميش والإقصاء وغموض النصوص الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالجمعيات[40].

أشار الباحث(ساسي نقاش) قضية في بحثه ويتعلق الأمر بالدعوة القضائية التي رفعتها الجمعية الوطنية لحماية البيئة لولاية عنابة (مستأنفة) و بين مؤسسة اسميدال (مستأنف عليها)، والذي طلبت فيه الجمعية إبعاد خزان الأمونياك التابع لمؤسسة اسميدال الذي كان يفرز غازات سامة مضرة بالصحة مع دفع التعويضات ، والتي فصلت فيها محكمة الحجار القسم المدني بتاريخ 1996/05/12 تحت رقم 96/593 حضوريا وابتدائيا بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة[41].

يمكن للجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص المخالفة للتدابير البيئية التي تصدرها الإدارة.

خاتمة :

أخيرا فبالرغم من وجود عدة نصوص قانونية تنص على حق إشراك المواطن في إعداد السياسات البيئية على المستوى الوطني إلا انه في الميدان العملي نادرا ما يحدث ، مع العلم أن المجتمع اقل تقبلا للسياسات والتشريعات التي لم تكن محل مناقشة مسبقة معه ، وهذا هو السبب لفشل العديد من السياسات البيئية نتيجة عدم تطبيقها. إضافة إلى هذا أن الإدارة المعنية غير ملزمة عند اتخاذ القرار النهائي لملاحظات وانتقادات ورغبات الجمهور، مما يعني التفرد واحتكار القرار.

فيما يخص المعلومات المتعلقة بالبيئة ، والتي يطلبها المواطن (الجمهور) غالبا ما تكون السلطة حريصة على سرية هذا المجال ، وبالتالي قد تكون المعلومات غير حقيقية نتيجة تخوف من أن تستعمل كوسيلة لنقد ومعارضة السلطة.

فيما يخص جمعيات الدفاع عن البيئة فغالبا ما تنظر إليها السلطة بحذر (منافسة للسلطة) وبالتالي فهي مقيدة بشروط تحد من فعاليتها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى غياب ثقافة (الجهل بوجود قوانين تحمي البيئة وحتى العقوبات إن تسببوا في تدهورها) ، وتربية بيئية للمواطن تجاه البيئة وهذا يقلل من المشاركة والانتماء لهذه الجمعيات البيئية وبالتالي غياب ثقافة المشاركة ، بالإضافة مشكلة الموارد المالية والتي تعد عائقا كبيرا أمام هذه الجمعيات ، مع ضعف العمل التطوعي الفعال مع المشاكل البيئية.

قائمة المراجع :

1- احمد ملحة، الرهانات البيئية في الجزائر، (الجزائر: مطبعة النجاح بن عكنون، 2000).

2- بوحنية قوي، عصام بن الشيخ، الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والإدارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب انموذجا، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 1، 2015).

3- محمد العجاتي ، كلوفيس هنريك دي سوزا ، نوران احمد ، " من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية (نتائج وتوصيات) ، منتدى البدائل العربية للدراسات ، روافد النشر والتوزيع ، القاهرة ، 2011 .

4- المملكة المغربية ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ، الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.

5- باسم محمد شهاب، " المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية " مجلة العلوم القانونية والإدارية. جامعة تلمسان ، (السنة 2003)

6- يونس موستف ، " الديمقراطية المحدثة : سياق أزمة ومحاولات انبعاث " مجلة المستقبل العربي.

7- نجيب صعب ، عبد الكريم صادق ، البيئة العربية 9 التنمية المستدامة في مناخ عربي متغير ، (بيروت : المنتدى العربي للبيئة والتنمية ،2016).

8- المنتدى العربي للبيئة والتنمية ، " التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية 2016 " ، البيئة والتنمية ،(العدد 225/224 ، المجلد 21 ، نوفمبر /ديسمبر ، 2016).

9- كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، (الجزائر : جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013) .

10- مرابط ايمان ،"دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي ــ الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا"، مذكرة ماجستير غير منشورة ،(جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، السنة الجامعية 2010/2009).

11- انظر المادة 07 من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 2016 ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة.

12- انظر المادة 02 من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 11ــ10 المؤرخ في 22جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 .

13- انظر المادة 02 من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 01ــ20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

14- انظر : المادة 3 من قانون 03 ــ10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 .

15- انظر المادة 08 ,11 من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 04ــ20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، العدد 84 ، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 .

16- انظر المادة 02 من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 06ــ06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ، الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 .

17- انظر المادة 02 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 12ــ06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ،العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

18- وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط التالي :

19- http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf

20- تاريخ الزيارة 2017/03/12

21- جمعيات حماية البيئة في الجزائر . على الرابط التالي : تاريخ الزيارة 2017/03/12.

22- http://research1504.blogspot.com/2015/01/blog-post_17.html

23- ياسر عبد طه الشرفا، وسيم اسماعيل الهابيل ،" دور المشاركة المجتمعية في رسم خطط وسياسات الهيئات المحلية في قطاع غزة (دراسة حالة بلدية غزة) ،على الرابط التالي :

24- https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=15&cad=rja&uact=8&

الهوامش :

1) بوحنية قوي ، عصام بن الشيخ ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب انموذجا** ، (عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2015) ، ص53.

2) محمد العجاتي ، كلوفيس هنريك دي سوزا ، نوران احمد ، " من الديمقراطية التمثيلية الى الديمقراطية التشاركية (نتائج وتوصيات) ، منتدى البدائل العربية للدراسات ، روافد النشر والتوزيع ، القاهرة ، 2011 ، ص 03.

3) المملكة المغربية ، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ، **الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية** ص 17.

4) الأمين شريط، "الديمقراطية التشاركية ... الأسس والآفاق: ندوة البرلمان، المجتمع المدني، الديمقراطية"، **مجلة الوسيط**، الجزائر: وزارة العلاقة مع البرلمان، العدد: 06، (2008)، ص. 46. نقلا عن:

بوحنية قوي ، عصام بن الشيخ ، **الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية دراسة حالة تونس، الجزائر، المغرب انموذجا** ، (عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2015) ، ص 55.

5) يونس موستف ، " الديمقراطية المحدثة : سياق ازمة ومحاولات انبعاث " **مجلة المستقبل العربي** ، ص 146.

6) نجيب صعب ، عبد الكريم صادق ، **البيئة العربية 9 التنمية المستدامة في مناخ عربي متغير** ، (بيروت : المنتدى العربي للبيئة والتنمية ،2016) ، ص 47.

7) نجيب صعب ، عبد الكريم صادق ، نفس المرجع ، ص47

8) المنتدى العربي للبيئة والتنمية ، " التقرير السنوي للمنتدى العربي للبيئة والتنمية 2016 " ، **البيئة والتنمية** ،(العدد 225/224 ، المجلد 21 ، نوفمبر /ديسمبر ، 2016) ص 30.

9) نجيب صعب ، عبد الكريم صادق ، مرجع سابق ، ص ص 50/49.

10) نجيب صعب ، عبد الكريم صادق ، نفس المرجع ، ص 53.

11) انظر المادة 07 من: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، **دستور 2016** ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة للحكومة ، ص 03.

12) انظر المادة 02 من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 11ــ10 المؤرخ في 22جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ 03 جويلية 2011 ، ص 04 .

13) http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I)&referer=http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences&Lang=A

14) https://www.diplomatie.gouv.fr/sites/odyssee-developpement-durable/files/9/Declaration_de_Rio_1992_fr.pdf

15) انظر المادة 02 من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 01ـــ20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001 ، ص 19.

16) انظر : **المادة 3** من قانون 03 ـــ10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 43 ، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003 ، ص 9 .

17) انظر المادة 08 ,11 من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 04ـــ20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 84 ، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2004 ، ص 16.

18) انظر المادة 02 من : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون رقم 06ـــ06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 15 ، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006 ، ص 18.

19) المادة 17 من القانون رقم 06ـــ06 ، نفس المرجع ، ص 20.

20) المادة 26 من القانون رقم 06ـــ06 ، نفس المرجع ، ص 21.

21) ياسر عبد طه الشرفا، وسيم اسماعيل الهابيل ،" دور المشاركة المجتمعية في رسم خطط وسياسات الهيئات المحلية في قطاع غزة (دراسة حالة بلدية غزة) ،على الرابط التالي :
https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=15&cad=rja&uact=8&

22) باسم محمد شهاب، " المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية " مجلة العلوم القانونية و الإدارية. جامعة تلمسان، (السنة 2003) ،ص148.

23) انظر المادة 02 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 12ـــ06 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات ، الجريدة الرسمية ،العدد 02 ، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012 .

24) مرابط ايمان ،"دور الجمعيات البيئية المحلية في نشر الوعي البيئي ــ الجمعيات البيئية المحلية لولاية قسنطينة نموذجا"، مذكرة ماجستير غير منشورة ،(جامعة قسنطينة ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، السنة الجامعية 2010/2009) ، ص 163 .

25) احمد ملحة ، الرهانات البيئية في الجزائر ، (الجزائر : مطبعة النجاح بن عكنون ، 2000) ، ص 129 .

26) كريم بركات ، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، (الجزائر : جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2013) ، ص 114.

27) وزارة الداخلية والجماعات المحلية على الرابط التالي :
http://www.interieur.gov.dz/images/pdf/listeassossaciation-ar.pdf
تاريخ الزيارة 2017/03/12

28) جمعيات حماية البيئة في الجزائر . على الرابط التالي : تاريخ الزيارة 2017/03/12.
http://research1504.blogspot.com/2015/01/blog-post_17.html

29) مرابط ايمان، مرجع سابق ، ص 167 .

30) تقرير مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية ري ودي جانيرو 1992 في الرابط التالي :
http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I)&referer=
.http://research.un.org/ar/docs/environment/conferences&Lang=A

31) انظر : المادة 03 من المرسوم رقم 87ـــ143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المتعلق بقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كفياته ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، الصادر بتاريخ 16 يونيو 1987 ، ص 962.

32) انظر : المواد 05 و 11 من قانون 88ـــ08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 26 ينار 1988 ، ص 126ـــ127.

33) انظر : المواد02 و 08 و 11 من المرسوم رقم 83ـــ136 المؤرخ في 19 فيفري 1983 المتعلق بتنظيم وسر الجمعيات والاتحادات الولائية للصيادين والاتحادية الوطنية للصيادين ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 08، الصادر بتاريخ 19فيفري 1983 ، ص 557ـــ558.

34) انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01ـــ101 المؤرخ في 21 افريل 2001 ، المتضمن انشاء الجزائرية للمياه، **الجريدة الرسمية** ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 22 افريل 2001 ، ص 07.

35) انظر المادة14 من المرسوم التنفيذي رقم 01ـــ102 المؤرخ في 21 افريل 2001 ، المتضمن انشاء الديوان الوطني للتطهير، **الجريدة الرسمية** ، العدد 24 ، الصادر بتاريخ 22 افريل 2001 ، ص 14.

36) يحيى وناس،**الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه غير منشورة ،(الجزائر : جامعة تلمسان، كلية الحقوق ،2007) ،ص144.

37) انظر المادة 17 من قانون الجمعيات رقم 12 ـــ06 ، مرجع سابق ، ص 36 .

38) انظر : المادة 91 من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 98 ـــ04 المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 17 يونيو 1998 ، ص 18.

39) انظر المادة 74 من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 90 ـــ29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، **الجريدة الرسمية** ، العدد 52 ، الصادر بتاريخ 02 ديسبمر 1990 ، ص 1660.

40) وناس يحي ، **المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات** ، (الجزائر : دار الغرب للنشر والتوزيع) ، ص 146.

41) ساسي نقاش ، **الجمعيات البيئية في الجزائر ودورها في حماية البيئة** ، مذكرة ماجستير غير منشورة (جامعة منتوري قسنطينة : كلية الحقوق ، سنة 2000) ، ص 120.